والده لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان
تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل
انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قيل الا ان
كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به
عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا
ظلما ولا ضرارا حديث حسن رواه ابن ماجة
من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي
الله عنهما وفي اسناده ما ضعف وانقطاع والدار
قطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس واخر
كذلك عن عايشة رضي الله عنهما واخر عن ابي
هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من
حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد
البر من طرق كثيرة من عبد الله وكثير هذا ابصح
حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه
هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الخرائطي
وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه

ابن

ابن ابي عاصم مسندا وهو المتصل الذي لم يحذف
من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله
مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته
بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات
في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومايتة
في الموطا مرسلا عن عمر بن يحيى عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله
ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر
عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من
اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند
الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان وله
طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها ببعض كما
صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني
من وجوه منصلة وقال حديث حسن وقال
مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه
وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)